

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

596 صادر في 17 يوليوز 2024 رقم

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعات أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 127 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 بتاريخ 14 فبراير 2020 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أصيلة وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من قبل السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 30 أغسطس 2019؛
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 1159 بتاريخ 24 نوفمبر 2022 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية لشغل مناصب رؤساء الأقسام والمصالح بجماعات أصيلة،
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 66 بتاريخ 31 مارس 2023 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعات أصيلة؛
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 215 بتاريخ 11 ماي 2023 بشأن تأجيل إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعات أصيلة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغر التالية:
• رئيس مصلحة الميزانية و النفقات و الموارد البشرية .

• رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيسي المصلحتين الشاغرتين في وجه :

1- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين
تتوفر لهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في
إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو
درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم، أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة
للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة،
لهمام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد
مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة
أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة
الفعالية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد المهام و الكفاءات و المؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيس مصلحة حسب ما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في أربعة نظائر (04) بمكتب الضبط المركزي بالجماعة ، خلال التوقيت الإداري إلى غاية الساعة
الرابعة و النصف بعد الزوال (16.30) من يوم..... 2024, وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء رأيه في كفاءة المترشح؛ يتم تحميله من بوابة
[الخدمات العمومية](http://www.emploi-public.ma).

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كل المهام و الوظائف
[التي زاولها ، يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية](http://www.emploi-public.ma)

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها;
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة;
 - قرار التعيين في الإطار الحالي;
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر;
 - ويمكن الإدلاء ، علاوة إلى ذلك ، بكل ثقافة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.
- المادة السادسة:**

تتول لجنة تحدث بقرار رئيس مجلس جماعة أصيلة ، دراسة و انتقاء ملفات الترشيح المستوفية لشروط الترشيح المطلوبة ، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار، بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بسيرة الإعلانات بالمقرب المركزي للجماعة.

تأشيرية	إمضاء
<p>السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة</p> <p><i>س</i></p> <p>والى جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة</p> <p>إمضاء : يونس نزارى</p>	<p>السيد رئيس مجلس جماعة أصيلة</p>
<p>2024 يوليو ٤</p> <p><i>Y</i></p>	